الملحق الثاني (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
7	تربية الحيوانات البرية	36 سا	2
8	تحسين المراعي	15 سا	2
9	التهيئة الحراجية	48 سا	4
10	قياس الأشجار	96 سا	3
11	الزراعة الحراجية	76 سا	4
12	الاستغلال الحراجي والحلفائي	48 سا	3
13	تكنولوجيا الخشب	15 سا	2
14	المشاتل والتشجير	48 سا	3
15	حماية الطبيعة	57 سا	2
16	مكافحة حرائق الغابات	36 سا	3
17	الأمراض الحراجية	36 سا	3
18	حماية التربة ومكافحة التصحر	48 سا	4
19	الطرق والمسالك	48 سا	3
	المجموع	**756 سا**	

2 – التربص التطبيقي، المدة : ستة (6) أشهر.

يتابع المتربصون قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالغابات والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط الغابي.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–702 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–703 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 59 (الحالتان 1 و2) و68 و70 (الحالتان 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي :

*** سلك ضباط صف الغابات :**

– رتبة عريف الغابات.

*** سلك ضباط الغابات :**

– رتبة مفتش فرقة للغابات،

– رتبة مفتش رئيسي للغابات.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين المتخصص،

– تاريخ بداية التكوين المتخصص،

– مؤسسة التكوين العمومية المعنية،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب أن تبلّغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة أيام (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في إحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية دورة التكوين المتخصص عن طريق استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين المتخصص مؤسسات التكوين العمومية الآتية :

*** بالنسبة لرتبة عريف الغابات :**

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل.

*** بالنسبة لرتبتي مفتش فرقة للغابات ومفتش رئيسي للغابات :**

– المدرسة الوطنية العليا للفلاحة،

– المدرسة الوطنية للغابات بباتنة،

– الكليات لدى الجامعات التي تضمن تكوينا في الاختصاص.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

– شهران (2) بالنسبة لتكوين عريف الغابات،

– أربعة (4) أشهر بالنسبة لتكوين مفتش فرقة للغابات،

– خمسة (5) أشهر بالنسبة لتكوين مفتش رئيسي للغابات.

المادة 10 : تلحق برامج التكوين المتخصص بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين العمومية المذكورة أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين، أثناء التكوين، سلك التعليم لمؤسسات التكوين العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع الموظفون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة لإدارة الغابات، تحدد مدته بشهر واحد (1) ويعدون، على إثره، تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين المتخصص في رتبة مفتش رئيسي للغابات، بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في برنامج التكوين.

المادة 14 : يتم اختيار موضوع المذكرة، تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم لمؤسسات التكوين العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، الذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

المادة 15 : يتم تقييم المعارف، حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

المادة 16 : ينظم عند نهاية التكوين المتخصص في رتبة مفتش رئيسي للغابات، امتحان نهائي يشمل ما يأتي :

– اختباران (2) كتابيان من برنامج التكوين، المدة ثلاث (3) ساعات لكل اختبار، المعامل : 2،

– علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 17 : تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

– بالنسبة لرتبتي عريف الغابات ومفتش فرقة للغابات :

– معدل المراقبة المستمرة، المعامل : 1،

– علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل : 2.

– بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي للغابات :

– معدل المراقبة المستمرة، المعامل : 1،

– علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل : 2،

– معدل الامتحان النهائي، المعامل : 2.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص للموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 17 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

– مدير مؤسسة التكوين العمومية المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين العمومية المعنية.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 19 : يسلّم مدير مؤسسة التكوين العمومية المعنية عند نهاية دورة التكوين المتخصص، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين المتخصص، في الرتب المعنية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
فضيل فروخي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة عريف الغابات

1- برنامج التكوين النظري، المدة : شهر واحد (1).

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	الإدارة والتشريع الغابي	12 سا	3
2	وثائق التسيير	5 سا	1
3	وسائل الخدمة	8 سا	3
4	الشرطة الحراجية	10 سا	2
	المجموع	**35 سا**	

2- التربص التطبيقي، المدة : شهر واحد (1).

يتابع الموظفون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة لإدارة الغابات.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة مفتش فرقة للغابات

1- برنامج التكوين النظري، المدة : ثلاثة (3) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	مدخل للقانون العام	5 سا	2
2	التشريع الحراجي	10 سا	2
3	مهام وصلاحيات الشرطة الحراجية	5 سا	2
4	التسيير الإداري والمالي	5 سا	2
5	قانون الصفقات العمومية	10 سا	2
6	استراتيجية التنمية الريفية	5 سا	2
7	تسيير وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	10 سا	3
8	تسيير النظم البيئية الحراجية	15 سا	3
9	حماية وتثمين الموارد الغابية	20 سا	3
10	استخدام المعلومات الجغرافية في التسيير الحراجي	20 سا	3
	المجموع	**105 سا**	

2- التربص التطبيقي، المدة : شهر واحد (1).

يتابع الموظفون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة لإدارة الغابات.

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للغابات

1- برنامج التكوين النظري، المدة : أربعة (4) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	مدخل للقانون العام	10 سا	3
2	التشريع الحراجي	10 سا	3
3	مهام وصلاحيات الشرطة الحراجية	15 سا	2
4	التنظيم الإداري	5 سا	2
5	مسك وثائق التسيير الحراجي	15 سا	2
6	استعمال العتاد الحراجي	20 سا	3
7	استراتيجية التنمية الريفية	10 سا	2
8	تسيير وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	20 سا	3
9	حماية وتقييم الموارد الغابية	15 سا	3
10	حماية الثروة الغابية	20 سا	2
	المجموع	**140 سا**	

2 – التربص التطبيقي، المدة : شهر واحد (1).

يتابع الموظفون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة لإدارة الغابات.

★

قرار مؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، لا سيما المادة 7 منه،

– و بمقتضى القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية،